

الذخيرة

في أجله واختلف إذا أبرت هل للورثة أم للموصى له لأنها حالة متوسطة بين البداية والنهاية قال وأن لا شيء لهم أحسن إلا إن تزهي فإن كانت الوصية بما تلده أمته فإنقضى الأجل وهي حامل فلورثته لأنه أوصى بما تلده في تلك السنة وهذا ولد في غيرها قال محمد إن أوصى بثمره حائطه الآن لرجل والمستقبله لآخر والحائط لا يخرج من الثلث إن أبرت قومت ثم قومت المستقبله إلى حياة الموصى له فإن استوت القيمتان فلصاحب المأبورة شطر ثلث الميت في عين الثمرة وللآخر الشطر شائعاً في جملة التركة فإن لم تؤبر فلهما ثلث مال الميت على قدر وصاياهما فرع في الكتاب أوصى برقبة بستانه أو أمته فأثمر البستان أو ولدت الأمة قبل موت الموصي والثلث يحمل البستان والثمرة والأمة وولدها والثمرة والولد للورثة لأن الوصية إنما تستحق بعد موت الموصي قبل النظر في الثلث فللموصى له لتقدم سبب إلستحقاق ولا تقوم الثمرة مع إصل بعد الموت بخلاف الولاده وشبهها والثمرة كالغلة والخراج والولاده كالأجزاء ولا يقوم ما افاد المؤبر والموصى بعثقه والموصى به لرجل بعد الموت قبل النظر في الثلث لحدوثها بعد سبب الاستحقاق بخلاف أموالهم التي مات السيد عنها بأيديهم أو نما من ربحها بعد موته وليس لهم التجر فيه بعد موته فإن فعلوا فالريح كرأس المال ولا يقوم مع المبتل في المرض ما افاد بعد عثقه قبل موت السيد أو بعد موته بل هي